

## مجال القضاء الإداري في قانون الرياضة

**الكلمات المفتاحية :** قانون الرياضة – الاتحاديات الرياضية – الرابطات الرياضية – القضاء الإداري – تسيير مرفق عام تفويض تسيير مرفق عام – اختصاص تنظيمي – امتياز السلطة العامة – معيار موضوعي.

لفترة زمنية طويلة كان يمنع اللجوء للمحاكم القضائية للدولة لحل المنازعات الرياضية. بيد أن ومع تطور وانتشار المنافسات الرياضية وبروز أهميتها المالية والإعلامية وارتفاع الحوادث الرياضية، وتحول الاجتهاد القضائي الأوروبي الذي أصبح يمنع على الاتحاديات والرابطات الرياضية وضع شروط في أنظمتها الداخلية لا يسمح فيها لأعضائها اللجوء إلى المحاكم القضائية للدولة، الأمر الذي وسع نطاق النزاع القضائي الرياضي وتدخله بجهتيه القضائية العادية والقضائية الإدارية بالإضافة إلى مجال التحكيم الرياضي الداخلي.

إن الاتحاديات الجزائرية المعتمدة جمعيات وطنية والرابطات المعتمدة والنوادي الرياضية للهواة جمعيات محلية تسيير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، أما النوادي الرياضية المحترفة فهي شركات تجارية تسيير بأحكام القانون التجاري، وبذلك فهي أشخاص القانون الخاص تخضع منازعاتها أصلا لاختصاص جهة القضاء العادي، وبالتالي يطرح تساؤل حول دور جهة القضاء الإداري في مجال المنازعات الرياضية ؟ وللاجابة على هذا التساؤل سأعتمد على الخطة التالية:

المبحث الأول : نزاع اعتماد الجمعيات الرياضية الوطنية نزاع إداري بامتياز.

المبحث الثاني: نشاط الاتحاديات الرياضية الوطنية المرتبط بنشاط إداري.

المبحث الثالث: مجال الدعاوى الإدارية في المنازعة الرياضية.

المبحث الأول : نزاع اعتماد الجمعيات الرياضية الوطنية نزاع إداري بامتياز

الاتحاديات الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تخضع في تأسيسها إلى قانون 06-12<sup>1</sup> المتعلق بالجمعيات<sup>1</sup>، لاسيما المادة 3 و7 و9 و11 و12، بالإضافة لقانون 05-13<sup>2</sup> المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها<sup>2</sup>.

يخضع تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل، يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الوزارة المكلفة بالداخلية في أجل أقصاه 60 يوما.

يتعين على وزارة الداخلية خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية الرياضية الوطنية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار الرفض، وفي حالة رفض الوزارة قرار رفض تسليم وصل التسجيل تتوفر الجمعية على أجل ثلاثة 3 أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنح لها وجوبا وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل ثلاثة 3 أشهر لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ. كما يمكن للإدارة رفع دعوى إلغاء في نفس المدة وهي ثلاثة 3 أشهر حينما لا ترد على طلب التصريح بالتأسيس خلال 60 يوما وعدم ردها يعد بمثابة اعتماد للجمعية، وتطبيقا للمادة 40 من 06-12 المتعلق بالجمعيات تعلق الوزارة نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 6 أشهر وللجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، كما يمكن للوزارة اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة لطلب حل الجمعية في حالت نصت عليها المادة 43 من نفس القانون.

### ملاحظات حول هذه الدعاوى:

- تعتبر هذه المنازعات من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة ونتيجة تطبيق المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على اختصاصها بموجب نصوص خاصة، وتطبيق لنص المادة 800 التي تجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام والولاية العامة في المنازعة الإدارية.
- تخضع دعوى الإلغاء في منازعات الاعتماد ووصل التسجيل وحل الجمعية وإلغاء قرار التعليق لاختصاص المحاكم الإدارية المختصة

<sup>1</sup> قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص.ص: 33-41.

<sup>2</sup> قانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. الجريدة الرسمية رقم 39 ن المؤرخة في 31 يوليو 2013، ص.ص: 03-32.

رغم أن قرار رفض الاعتماد ورفض تسليم وصل التسجيل وقرار التعليق، هي قرارات وزارية وبالتالي فهي قرارات مركزية تخضع أصلا في إلغائها لاختصاص مجلس الدولة تطبيقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة.

- إن الإجراءات المطبقة على منازعات الاعتماد وصل التسجيل وحل الجمعية والتعليق تخضع لإجراءات خاصة غير تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أن مواعيد الطعن بالإلغاء هي 4 أشهر تطبيقا للمادة 829 وهي من النظام العام نجدها هن أنها 3 أشهر فقط في منازعات رفض الاعتماد ومنح وصل الإيداع.

- صدور حكم لصالح الجمعية في دعوى إلغاء قرار رفض تسليم وصل التسجيل يعتبر قرار اعتماد، وهنا الإدارة لا تستأنف هذا الحكم وهو القانون وإنما يسمح لها القانون برفع دعوى إلغاء تأسيس الجمعية أمام نفس الجهة القضائية وكأن القاضي سينظر في النزاع مرتين، ولكن ليس بنفس الموضوع.

- إن طعن الوزارة في قرار اعتماد الجمعية يوقف تنفيذ اعتمادها وهو تطبيق لقاعدة القضاء الإداري الجزائي التي تقوم على نفاذ القرارات الإدارية ودعوى الإلغاء لا توقف تنفيذ القرارات الإدارية.

### **المبحث الثاني: نشاط الاتحاديات الرياضية الوطنية المرتبط بنشاط إداري**

سأتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول أتطرق فيه للاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الوطنية، أما المطلب الثاني فأخصصه لممارسة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتقويض من وزير الرياضة مهام الخدمة العمومية.

### **المطلب الأول: الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الوطنية**

ولكن قبل التطرق للمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضيات، سأتطرق للمنفعة العمومية في القانون، وارتباطها الوثيق بالقانون الإداري وبالضبط بنشاط الإدارة العامة، تتحقق المنفعة العامة عند السعي لإشباع الحاجات العامة على أساس أنه إذا كان للفرد حاجاته الخاصة التي يسعى لإشباعها، فإن للجماعة أيضا لها حاجاتها العامة التي يسعى جميع أفراد المجتمع لتحقيقها وهي منفعة المجتمع ككل تسمو عن المصالح الشخصية للأفراد.

فالمنفعة العمومية ترتبط بالدولة والتي يعبر عنها بالإدارة أو بالنشاط الإداري، إذ تقوم الإدارة بتلبية الحاجات العامة للمجتمع كمشق الطرقات

وبناء المدارس... لأن في إشباعها تحقيق المنفعة العمومية والصالح العام،  
وتقوم فكرة المنفعة العمومية والصالح العام على ثلاثة عناصر :

- **العنصر الأول:** حماية المجتمع وحفظ كيانه المادي والمعنوي كتوقفي الكوارث والفيضانات ومحاربة الجريمة ...
- **العنصر الثاني:** استهداف تقدم المجتمع ورقية الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وفي أي مجال من مجالات الحياة.
- **العنصر الثالث:** ضمان أداء المرافق العامة لوظائفها، فمثلا نزع ملكية عقار من أجل إنشاء مرفق أو تسيير أو تنظيم أو ترقية وضمان واستمرار عمل مرفق عام موجود فإنها تكون قد أصابت المنفعة العمومية.

يعترف المشرع الجزائري صراحة في المادة 88 من قانون 05-13 صراحة للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة، تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام عن طريق التنظيم، وفي غياب هذا التنظيم ساعتمد على المرسوم التنفيذي 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات والاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام.<sup>1</sup>

تنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 05-405 على أنه يمكن أن يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام بموجب قرار من الوزير لمكلف بالرياضة، وبالتالي فالاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام سلطة تقديرية لوزارة الرياضة في منحها للاتحاديات الرياضية من عدمه، وتكون بموجب قرار صادر عن وزير الشباب والرياضة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، يحدد كفاءات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام. الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005، ص:ص: 13-25.

<sup>2</sup> قرار مؤرخ في 6 نوفمبر 2005، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام. الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005، ص:ص: 23-24. قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام هي:

- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.
- الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.
- الاتحادية الجزائرية للملاكمة.
- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- الاتحادية الجزائرية لرياضة الموقفين.
- الاتحادية الجزائرية للجماز.
- الاتحادية الجزائرية لكرة اليد.
- الاتحادية الجزائرية للجيدو.
- الاتحادية الجزائرية للسباحة.

● **الفرع الأول- أساس الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية :**

أساس الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية محدد بالمادة 38 من المرسوم التنفيذي 05-405 وعلى أساس المعايير التالية:

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
  - السمعة الوطنية والدولية لنشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة.
  - كثافة الأنشطة والنتائج الرياضية المتحصل عليها.
  - حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها.
  - مستوى الهيكلة والتنظيم والموقع على الصعيد الوطني.
  - الأثر الاجتماعي والثقافي للنشاط الرياضي.
- **الفرع الثاني- تمثيل وزارات في تشكيلة أجهزة المداولة والمسيرة للاتحاديات الرياضية الوطنية:**

فتطبيقا للمادة 39 المرسوم التنفيذي 05-405، يمكن بعض الاتحاديات الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام بالنظر لخصوصيتها وفي حدود نسب يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة، أن تقر تمثيل وزارات في تشكيلة المداولة والمسيرة.

● **الفرع الثالث- مهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية الوطنية :**

تضمن المادة 91 من القانون 13-05 للاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية من خلال:

- تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع وزير الرياضة وبالإستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة.
- توفير شروط العضوية والتسييرية للاتحادية قصد تحقيق أهدافها.
- سن التنظيمات الخاصة باختصاصها لاسيما أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية.

---

- الاتحادية الجزائرية لكرة الطائرة.

- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية.

- الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

- إعداد المخطط الاستشراقي لتطوير وترقية الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها.
- وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها.
- ممارسة السلطة التأديبية على لرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها.
- الرقابة من تعاطي المنشطات ومكافحتها.
- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية.
- تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع وزير الرياضة.
- المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين.
- المرافقة النفسية للرياضيين.
- المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية.
- احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد، والالتزام بتنفيذها...

من خلال هذه الصلاحيات التي تتكفل الاتحاديات الرياضية من تحقيقها، يتبين أن الاتحاديات الرياضية الوطنية جمعيات وطنية من نوع خاص، فهي جمعيات معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، ومكلفة بمهام الخدمة العمومية بالإضافة إلى إمكانية تمثيل وزارات في تشكيلة أجهزة المداولة والمسيرة للاتحاديات الرياضية الوطنية.

إن كل هذا الاعتراف للاتحاديات الرياضية الوطنية بكل هذه المميزات والخصائص يجعل منها أشخاص خاصة مكلفة بتنفيذ مهام المرفق العام ذات طابع الإداري.

إن الاعتراف للاتحاديات الرياضية الوطنية بسلطة العقاب والتأديب أحسن مثال على أن الاتحاديات الرياضية الوطنية ستستعمل امتيازات السلطة العامة من أجل التسيير الحسن للمرفق العام المكلفة به. هذا الامتياز السلطوي المتمثل

في امتيازات السلطة العامة يعتبر أهم خصائص المرفق العام الإداري التقليدي، وبالتالي فإن القرارات المتخذة بمناسبة ممارسة هذه الاختصاصات هي قرارات إدارية محضة بالاعتماد على المعيار الموضوعي، الذي يعتبره المشرع الجزائري معياراً ثانوياً على اعتبار أن المعيار الأصلي هو المعيار العضوي المكرس في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي ستخضع منازعات هذه القرارات لاختصاص القاضي الإداري بمفهوم المعيار الموضوعي.

يظهر جليا أن المشرع الجزائري من خلال ما تقدم قد اعتمد على مبدأ سلطة التنظيم للاعتراف للاتحاديات الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام وتكليفها بمهام الخدمة العمومية التي تعتبر أصلا من مهام المرفق العام.

لقد سبق أن اعترف المشرع الجزائري لبعض المنظمات المهنية الخاصة بسلطة تنظيم المهنة كمنظمة المحامين من خلال الإشراف الداخلي للمهنة وسلطة إصدار القرارات الإدارية اللازمة مراقبة وتنظيم القيد في جدول المحامين ومعاينة المحامين المرتكبين لأخطاء مهنية.

#### ● الفرع الرابع- عدم تعارض الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام ومهام الخدمة العمومية للاتحاديات الرياضية بعناصر المرفق العام التقليدي:

إن الاعتراف للاتحاديات الرياضية الوطنية بمهام المرفق العام لا يتعارض وعناصر المرفق العام التقليدي إذ أنه يتوفر في الاتحادية الرياضية الوطنية المكلفة بمهام المرفق لعام عناصر المرفق العام التقليدي وهي:

1. إذا كان إنشاء المرافق العامة التقليدية يكون بمبادرة من الدولة، فإنه ليس من اللازم أن تنشأ الاتحاديات الرياضية الوطنية من طرف الدولة للاعتراف لها بمهام المرفق العام، بل أكثر من ذلك تلجأ في كثير من المرات الدولة لتسيير وإدارة المرافق العامة، لاسيما المرافق الاقتصادية منها للخواص عن طريق عقود الامتياز.
2. هدف المرفق العام التقليدي هو تحقيق المصلحة العامة وهو نفس الهدف الذي تهدف لتحقيقه الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام ومهام الخدمة العمومية.
3. تخضع الاتحادية الرياضية الوطنية في ممارسة نشاطها التنظيمي لمبدأ المجانية، ولا يقصد بدفع النوادي لاشتراكاتهم السنوية بأنه مقابل مساوي للتكلفة المالية لما تصرفه الاتحاديات الرياضية الوطنية بل حتى على مستوى المرافق التقليدية تدفع رسوم رمزية، فمثلا يدفع الطالب الجامعي رسوم كل سنة والتي لا تغطي أبدا الخدمات التي ينتفع منها من مرفق التعليم العالي.
4. لأداء المرفق العام مهامه من إشباع لحاجات عامة مجانية يحتاج إلى تمويل من الدولة وهو ما نجده في تمويل الدولة والجماعات المحلية للاتحاديات الرياضية الوطنية، وذلك تطبيقا للمادة 98 من قانون 05-13.

5. تخضع المرافق العامة التقليدية إلى رقابة إدارية ومادية صارمة يفرضها مبدأ الوصاية، غير أن ونظرا لطبيعة الاتحاديات الرياضية الوطنية، فإنها لا تخضع لمثل هذه الرقابة ولكن بناء على المادة 98 من نفس القانون، تخضع العلاقة بين الطرفين للقوانين وتحديد المسؤوليات المتبادلة لضمان احترام القوانين الداخلية والأنظمة الرياضية الدولية، ونص المادة 181 من نفس القانون على سهر الوزير المكلف بالرياضة على مراقبة مدى احترام الاتحاديات الرياضية الوطنية إلى القوانين، هذا بالإضافة إلى تعليق الإعانات المالية حينما تكشف عن إخلال في التسيير المالي للاتحادية.

6. تخضع المرافق التقليدية لمبدأ الاستمرارية وهو نفس الهدف الذي تخضع له الاتحاديات الرياضية الوطنية، بل في حالة سحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام أو في حالة الجمعية الرياضية الوطنية قضائيا وكانت تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ وزارة الرياضة التدابير الملائمة قصد ضمان استمرارية نشاطها.

**المطلب الثاني : ممارسة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من وزير الرياضة مهام الخدمة العمومية**

للتطرق لهذا المطلب سأعتمد على فرعين، الفرع الأول أتطرق فيه لمفهوم تفويض وزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية، أما الفرع الثاني أتطرق لموضوعات تفويض وزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية.

● **الفرع الأول- مفهوم تفويض وزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية :**

نص المشرع الجزائري في المادة 87 الفقرة 3 و4 و5 من القانون 05-13 على أن تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات، تسيير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا واحدا تمارس عليه سلطتها.

حين تنظم الاتحادية الرياضية المتعددة الرياضات اختصاصين أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة، ووفقا للمادة 92 من قانون 05-13 تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية فضلا عن ممارستها مهام الخدمة العمومية كطرف أصلي وفقا للمادة 91 من نفس القانون.

وقد عرفت المادة 94 من نفس القانون التفويض المرتبط بالمهام الخدمة العمومية في مجال الرياضة بأنه القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة للاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بممارسة مهمة أو عدة مهام الخدمة العمومية.

إن التفويض بممارسة مهام الخدمة العمومية هي عملية نقل مؤقت لبعض الاختصاصات تسمح بها السلطة المختصة، وهي الوزير المكلف بالرياضة لسلطات أخرى وهي الاتحادية الرياضية الوطنية شريطة وجود نص قانوني يسمح بذلك، وأن لا يشمل هذا التفويض على كامل اختصاصات الوزارة المكلفة بالرياضة. وصورة هذا التفويض تفويض اختصاص يمنح بصفة مجرة ولمدة محددة، حدده المرسوم التنفيذي لسنة 2005 بأربع سنوات قابلة للتجديد، كما يمنع على الوزير المكلف بالرياضة مزاوله هذا الاختصاص المفوض طيلة فترة التفويض رغم أنه صاحبة الاختصاص الأصلي.

في هذه الحالة، تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة مهام إدارية (نشاط إداري) يعود أصلا للوزير المكلف بالرياضة بتفويض منه إلى جانب نشاطها الأول والأصلي المتمثل في مهام الخدمة العمومية والاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

إذن، لا تفويض للاتحاديات الرياضية الوطنية المتعددة الاختصاصات، ولا يكون التفويض إلا للاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة التي صدر في حقها قرار بالتفويض ويعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

### ● الفرع الثاني- موضوعات تفويض وزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية:

تنص المادة 95 من القانون 13-05 على موضوعات تفويض وزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية، وهي :

- إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني.
- المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي.
- وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص الذي تسيره .
- المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج والأداءات المحققة على الصعيد الوطني والدولي.
- تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية.

- إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي.

### دور القاضي الإداري :

طالما أن هذا النشاط هو نشاط إداري أصلي لوزير الرياضة تم تفويضه لجمعية خاصة تتمثل في الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة، نكون بصدد شخص خاص مؤهل قانونا بتفويض تسيير مرفق عام، وبالأعتماد على المعيار المادي فإن هذا النشاط هو نشاط إداري حسب الموضوع تخضع منازعاته لاختصاص القاضي الإداري المختص.

إن دعوى القضاء الكامل المرتبطة بالاختصاصات المفوضة لا تطرح إشكالا، فالاختصاص يؤول للمحاكم الإدارية المختصة إقليميا، أما دعوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية قرارات الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة المفوض لها مهام الخدمة العمومية، وبالرجوع إلى نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص المادة 9 من قانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، فإن هذا الأخير يفصل ابتدائيا

في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. إن الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بوصفها جمعية رياضية ورغم أنها جمعية وطنية مفوض لها تفويض اختصاص، فإن الاختصاص القضائي يؤول للمحاكم الإدارية المختصة إقليميا، وليس لمجلس الدولة، وهذا لسببين:

● **السبب الأول :** أن المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 9 من القانون العضوي 98-01 جاءتا صريحتان وعلى سبيل الحصر، أين يؤول الاختصاص لمجلس الدولة حالة قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. والاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة كجمعية وطنية تخرج من نطاق الثلاثة.

● **السبب الثاني-** في حالة التفويض توقيع، فإن أي قرار متخذ من الشخص المفوض له يرتبط بالشخص المفوض صاحب الاختصاص الشخصي، فتفويض التوقيع لا يحدث أي تغيير في نظام توزيع الاختصاصات. وهذا عكس تفويض اختصاص، فإن أي قرار متخذ من شخص المفوض له فإنه يرتبط به، فتفويض اختصاص يحدث تغييرا في نظام توزيع الاختصاصات.

**المبحث الثاني: مجال الدعاوى الإدارية في المنازعة الرياضية**

يمكن لأي شخص له صفة ومصلحة أن يرفع دعوى الإلغاء ضد قرارات الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة أو متعددة الاختصاصات الرياضية أمام المحكمة الإدارية المختصة لمنازعة قرار إداري مس مركز قانوني لرياضي سلبيا لأحد أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية، أو حتى ضد قرار تأديبي صادر بموجب ممارسة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لمهام الخدمة العمومية والصالح العام أو بموجب تفويض اختصاصات وزارة الرياضة.

فلقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 22 مارس 2010 أن صرح بعدم اختصاص القضاء الإداري في مجال التأديب ومجال العقاب الإداري، معتبرا أن هذه الصلاحيات مخولة لشخص خاص مكلف بتنفيذ مهام مرفق عام، وبما أن قرارات الاتحادية الرياضية الوطنية هي أعمال إدارية ذات طبيعة قانونية، فإنها تستوجب تسببها وإلا أسس الطعن بالإلغاء في هذه القرارات على عيب القصور في التسبب، كما أن الطعن بالإلغاء في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية المختصة لن يوقف تطبيقها، إذ أنه تطبق قاعدة القرار الإداري التنفيذي بمعنى قرينة مشروعية القرار الإداري، وبالتالي فإن الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري لا يوقف تنفيذ قرارات الاتحادية الرياضية الوطنية.

يعاب على الإجراءات الإدارية في مجال الإلغاء في المنازعة الرياضية أنها إجراءات طويلة، فبقاء دعوى قضائية إدارية لمدة سنة أو أكثر في المحاكم الإدارية مع احتساب إجراءات الاستئناف على مستوى مجلس الدولة، في حين أن مدة المسار الرياضي للاعبين فترة قصيرة لا يمكن أن تسمح بانتظار طوال هذه المدة الطويلة وإلا انتهى المسار الرياضي للاعب، الأمر الذي

إلى القول أن هناك تدخل القضاء الاستعجال.

يلعب قضاء الاستعجال دورا مهما في مجال المنازعة الرياضية، فالمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح بتدخل القاضي الاستعجال لتوقيف قرارات الاتحادية الوطنية المتخصصة أو متعددة الاختصاصات الرياضية، لاسيما تلك القرارات التأديبية العقابية متى تأكد قاضي استعجال من توافر عنصر الاستعجال والتي تبقى سلطة تقديرية له، ومتى تأكد أن هناك دعوى في الموضوع، وأخيرا تأكد أنه هناك شك جدي حول مشروعية القرار المطعون فيه بالإلغاء والمطلوب توقيفه.

كما يمكن لقاضي الاستعجال أن يتدخل وفق المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والرياضية لتوقيف قرار مس حقوق وحرية أساسية لأشخاص من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية متى توافر عنصر الاستعجال، ورفع دعوى في الموضوع مع لالتزامه بالفصل في الدعوى الاستعجال خلال ثمانين وأربعون (24) ساعة.

لقد سبق لقضاء الاستعجال الفرنسي وبالضبط لمدينة باريس سنة 2012 أن قبل النظر في دعوى أنصار أولمبيك مارسيليا وفق إجراءات الاستعجال الحريات في قرار الاتحادية الرياضية الفرنسية لكرة القدم المتضمن منع أنصار أولمبيك مارسيليا من التنقل مع فريقهم إلى باريس لملاقاة فريق باريسان جرمان لدواعي أمنية، لقد تم قبول دعوى المدعين شكلا ولكن تم رفضها موضوعا، المهم أن قضاء استعجال قبل النظر في الدعوى وفق إجراءات استعجال الحريات وقبل الدعوى شكلا.

وأخيرا، يوجد مجال لاختصاص القضاء الكامل تطبيقا لنص المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ لا مانع من طلب أحد الرياضيين أو أحد أعضاء الاتحادية أو أحد الأشخاص مهما كان، مسه قرار الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة أو متعددة الاختصاصات الرياضية، وأثر سلبا على مركزه القانوني من رفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل طلب التعويض عن ضرر قد يكون ضرر رياضي أو أي ضرر آخر بسبب قرار تبين أنه غير مشروع، وهنا توجد إمكانية اللجوء إلى الخبرة التي قد يطلبها القاضي الإداري المختص بسبب الطابع التقني للقضية، فمهما كان القاضي مختص فإن المجال الرياضي مجال تقني لا يدرکه القاضي الإداري.

## خاتمة:

رغم أن الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة أو متعددة التخصصات الرياضية جمعيات وطنية وشخص من أشخاص القانون الخاص، فإنها تخضع في منازعاتها لمجال القضاء الإداري، ويبدأ هذا المجال بمنازعات اعتماد الجمعيات الرياضية الوطنية التي يختص بها القضاء الإداري والمتمثل في المحاكم الإدارية والمتعلقة بمنازعات الاعتماد ووصل التسجيل وحل الجمعية وإلغاء قرار التعليق رغم أنها قرارات مركزية، كما تخضع هذه المنازعات إلى إجراءات خاصة غير تلك الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يستمر مجال القضاء الإداري من خلال الاعتراف للاتحاديات الرياضية بممارسة مهام نشاطات إدارية من خلال الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام المعترف بها أصلا للمرافق العامة التقليدية. هذا بالإضافة لممارسة الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة بتقويض من وزير الرياضة مهام الخدمة العمومية، أين تمارس الاتحاديات الوطنية الرياضية المتخصصة نشاطا إداريا يعود أصلا لوزارة الرياضة.

وأخيراً، هناك مجال للقضاء الإداري في المنازعة الرياضية من خلال دعاوى الإلغاء والتعويض القضاء الكامل وقضاء الاستعجال.

### النصوص القانونية والتنظيمية

- قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- قانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها . الجريدة الرسمية رقم 39 ن المؤرخة في 31 يوليو 2013 .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام. الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 19 أكتوبر 2005،
- قرار مؤرخ في 6 نوفمبر 2005، يحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام. الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.